قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨	٤٩/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٠٩/١٠هـ ٢٠٠٦/١٠/٠٣م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تخصيص صفقة ورقة مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها: "أنني قمتُ بعرض عدد (٦٦٠) ستمائة وستين سهما من أسهم (أ) بسعر (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً و لم يتم البيع وذلك حسب إشعارات المدعى عليه التي تم تزويدي بها من قبلهم، فتم عرض الأسهم مرة أخرى عند بلوغ سعر السهم (٦٦٨) ستمائة وثمانية وستين ريالاً و لم يتم قبول الطلب واستمر الوضع كذلك حتى بلوغ السهم (٧٤٨) سبعمائة وثمانية وأربعين ريالاً و لم يتم البيع أيضاً بحجة أن هناك ضغط على النظام. تم إشعاري بأن أسهمي قد تم بيعها بسعر (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً بتاريخ ..... علما أن السعر في هذا اليوم كان (٦٦٠) ستمائة وستين ريالاً إلا أنه لم يتم إيداع المبلغ بالحساب إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م حيث لم أستفد من مالي مدة (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً. وأطالب بتعويضي عن فارق السعر بين (٥٩٨) خمسمائة وثمانية وتسعين ريالاً وأعلى سعر وصل إليه السهم والبالغ (٧٤٨) سبعمائة وثمانية وأربعين ريالاً وتعويضي عن حجز مالي طوال مدة (٣٥) الخمسة وثلاثين يوماً".

ووردت اللائحة الجوابية التي جاء فيها: "أنه بتاريخ ....قام المدعي بعرض عدد (٦٦٠) سهماً من أسهمه بشركة (أ)بسعر (٥٩٨) ريالاً، وبذات التاريخ تم تنفيذ البيع خصما من محفظته بإجمالي مبلغ قدره (٤٣٥٦٠٠) ريالاً، وتم إضافة قيمة الأسهم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م أي بعد (٢٥) يوماً وليس (٣٥) يوماً كما يدعي وذلك إلى حساب المدعي الاستثماري". وقد دفع المدعى عليه في مذكرته بأن التأخر في إيداع قيمة الأسهم إلى حساب المدعي كان بسبب خلل في النظام الآلي وأن المدعى عليه فور علمه به قام بإضافته إلى حساب المدعي، واحتج بنص اتفاقية التداول مع العميل في مادته السادسة بعنوان المسؤولية عن الأضرار: " لا تقدم الشركة أي تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الأداء أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا تضمن خلو البرامج من الأخطاء والعيوب، ويقر العميل بإخلاء مسؤولية الشركة عن جميع ما يتعلق بذلك، لا تتحمل الشركة ما لم تتعد أو تفرط أي مسؤولية عن أي عطل في البرنامج لأي سبب كان، أو عن أعطال أو خلل في وسائل ومرافق الاتصالات، أو عن فيروس في الحاسب الآلي، أو أي مشكلات تتعلق به ". كما جاء في مذكرته أن المدعى عليه لم يقم بالتفريط أو التعدي على حسابات المدعي وقام بتنفيذ العقد المبرم بينهما بحسن نية؛ وذلك بإضافة مبلغ البيع إلى الحساب ساعة علمه بالخلل الناتج في الحاسب الآلي وقد قام المدعي بإعفاء المدعى عليه من أي مسؤولية عن أي خلل يطرأ عليه مما يبين صحة وسلامة موقف المدعى عليه

وأضاف أن ليس للمدعي مطالبة المدعى عليه بأعلى سعر وصل إليه السهم نتيجة تأخر الإيداع لأن المطالبة مبنية على مجرد الأمل والظن بتحقيق أرباح مستقبلية في حالة وجود قيمة الأسهم في حساب العميل الاستثماري، والمدعي مستثمر ليس على سبيل الاستمرار والمداومة ولا يتخذ من المضاربة في الأسهم حرفة له وإنما يقوم بالشراء والبيع في أوقات متقطعة، والظن والأمل لا يجوز قطعه إلا بيقين يتعذر وجوده في القضية بناء على القاعدة الشرعية المعروفة. وفي ختام مذكرته طالب المدعى عليه برد الدعوى لعدم قيامها على أساس سليم.

وورد اللجنةَ ردُّ المدعي الذي جاء في فيه: "أولا: إن ما ذكره وكيل المدعى عليه بأن عدد الأسهم التي تم بيعها (٦٦٠) سهماً بتاريخ.... بسعر (٥٩٨) ريالاً، فهذا الكلام غير صحيح حيث إن المبلغ الذي تم ذكره (٤٣٥٦٠٠) لو قسمته على (٦٦٠) سهماً لأصبح سعر السهم (٦٥٩) ريالاً بعد خصم عمولة البنك. ثانياً: بالنظر إلى صفحة (٥) من الأوراق المرفقة يتضح لكم رقم البلاغ الذي تم إرساله عن طريق صالة التداول بطلب حل المشكلة والذي وللأسف لم يجد أي اهتمام، وهذا يناقض ما ذُكر في نهاية النقطة الأولى في الرد حيث أفاد بأن الشركة لم تفرط أو تهمل، وإذا كان ذلك صحيحاً فلماذا لم يتم التعامل مع البلاغ (خلال ٢٤) ساعة كما يدعون؟ كذلك في النقطة الثانية من الرد المذكور تفضل وكيل المدعى عليه بالقول بأن المطالبة المزعومة مبنية على مجرد الأمل...إلخ"، ثم تساءل المدعي قائلاً: "كيف أستطيع أن أقوم بالبيع والشراء ومالي محجوز طوال فترة النزاع المذكور؟ وهل يرغب المدعى عليه في مصادرة الأمل بقول وكيلهم بأن المطالبة مبنية على مجرد الأمل والظن لتحقيق أرباح مستقبلية في حالة وجود قيمة السهم في حساب العميل؟ ثالثاً: بالنظر إلى الصفحة (٩) يتضح بأنه بعد بيع الأسهم في الصفحة (٨) تم احتساب المبلغ بالسالب، وهذا يدل على التخبط الحاصل لدى المدعى عليه، رابعاً: في الصفحة (١٢) لا يوجد عملية بيع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م وإنما حصل البيع بتاريخ ٦/٨/كما هو موضح بالصفحة رقم (١٣) خامساً: جميع العمليات تمت بصالة تداول لدى المدعى عليه و لم تكن عن طريق الإنترنت". ثم جدد المدعي طلباته بالمطالبة بالتعويض عن فرق السعر بين أعلى وأدنى سعر وصل إليه السهم خلال فترة حجز المال وتعويضه كذلك عن حجز المال طوال فترة النزاع وعن حجز المال مدة (٢٥) يوماً.

وفي الجلسة المنعقدة للنظر في هذه الدعوى، حضر المدعي وكالة وحضر وكيل المدعى عليه.وبعد افتتاح الجلسة سئل وكيل المدعي عن حصر دعواه تحديدا؟ فأجاب بأنه إذا كان قد تم فعلاً البيع في ٢٠٠٥/٥/١٤م فإنه يطلب التعويض عن حجز مبلغ الصفقة لمدة (٢٥) يوماً ولكنه يشكك في تاريخ واقعة البيع حيث لم تظهر إلا في تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، وأنه يقدر التعويض عن حجز المبلغ عن المدة المشار إليها بإعطائه الفرق في السعر ما بين تاريخ أمر البيع في ٢٠٠٥/٥/١٤م وكان بسعر (٥٩٨) ريالاً وأعلى سعر وصل إليه سهم (أ) قبل ظهور واقعة البيع في ٢٠٠٥/٦/٨م بسعر (٧٤٨) ريالاً وعدد الأسهم (٦٦٠) سهماً، كما أشار إلى وجود فارق في احتساب قيمة السهم، حيث احتسب بـــ(٦٦٠) ريالاً من قبل المدعى عليه ثم عاد احتسابه لسعر (٥٩٨) ريالاً وأجرى حسماً على حسابه بمقدار هذا الفرق، وأنه يريد من هذه الإشارة إيضاح التخبط الذي وقع فيه المدعى عليه. كما أضاف أن أمر البيع تم عن طريق الصالة وليس عن طريق الشبكة الإلكترونية، وأنه يردّ على ادعـــاء المدعى عليه أن وكيله ليس مضارباً بأن السبب هو

حجز المبلغ الذي يستطيع المضاربة به. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه؟ أجاب بأن البيع تم في تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م ولكن لم يتم إيداع مبلغ الصفقة إلا في ٢٠٠٥/٦/٨م للسبب الوارد في مذكرته. أما ما ذكر من اضطراب في كشوف الحساب بشأن سعر البيع فإنه سوف يرجع إلى كشوف الشركة المدعى عليها، كما أنه يؤكد طلب مخاطبة (تداول) لإثبات البيانات المتعلقة بهذه الصفقة وأنه يقبلها. وبسؤال المدعي هل لديه أقوال أخرى؟ أفاد بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب بأنه سيقدم ردّه على مذكرة وكيل المدعي خلال أسبوعين من تاريخه. وبسؤال وكيل المدعي هل تربطه بالمدعى عليه خدمة بالتداول الإلكتروني؟ أجاب بأنه لا تربطه هو ولا موكله بالمدعى عليه اتفاقية خدمة التداول الإلكتروني. وبسؤال وكيل المدعى عليه؟ أجاب بأنه يريد التحقق من ذلك وكيف تم البيع.

وقد تمت مخاطبة تداول للاستفسار عن تاريخ تنفيذ الصفقة وعدد الأسهم التي نفذت عليها الصفقة وسعر التنفيذ، وقد ورد إلى اللجنة رد تداول والذي أفاد أنه في تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م تم تنفيذ عملية البيع للمدعي لعدد (٦٦٠) سهما في شركة (أ) بسعر (٥٩٨) ريالاً.

ووردت إجابة المدعى عليه، وجاء فيها "أنه تم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨م إضافة مبلغ (٤٣٥٦٠٠) ريالاً لحساب العميل الاستثماري في حين أن المبلغ الصحيح للصفقة هو (٣٩٤٦٨٠) ريالاً تمثل (٦٦٠سهم ×٥٩٨)، وفي اليوم التالي الموافق ٢٠٠٦/٦/٩م تم تصحيح العملية وذلك بعكس مبلغ (٤٣٦٢٥٣.٤٠) ريالاً (مبلغ الصفقة ٤٣٥٦٠٠ + ٦٥٣.٤٠) وإضافة مبلغ البيع أعلاه وخصم العمولة بقيمة (٥٩٢.٠٢) ريالاً".وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوار ق مالية ونزاع بشأن تسوية هذه الصفقة وتخصيصها، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع حَصَرَ المدعي مطالبته في تعويضه عن التأخر في التخصيص المناسب لمبلغ الصفقة محل النزاع، وحيث ثبت للجنة مما ذكره طرفا الخصومة في مذكراتهما ومما ورد في خطاب (تداول) أن الصفقة قد تم تنفيذها في أول يوم طلب في المدعي إدخال أمر البيع، ولكن المصرف المدعى عليه تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي، وبالتالي يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير.

وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية جاءت تحت عنوان (التخصص في الوقت المناسب) ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث إنَّ الوقت المناسب وفقا للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن وهي "ت + ١"، و(ت): يعني تاريخ التداول والذي يستخدم كنقطة البداية لحساب تاريخ التسوية الذي يمثل التاريخ الذي يقوم فيه المشتري بدفع قيمة الأوراق المالية ويقوم فيه البائع بتسليم الأوراق المالية التي تم تداولها، والرقم واحد هو يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو ٢٠٠٥/٥/١٥م.

وحيث إنَّ الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف وتنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أن يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة علميات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق.

وحيث إنَّ المدعى عليه دفع بأن سبب التأخر في الإيداع عطل في النظام الآلي من غير أن يحدد أكان العطل بنظام المدعى عليه أم بنظام تداول مما يحمل على أنه كان بنظام المدعى عليه وهو من توابعه فيتحمل التبعات الناشئة عنه، ودفع أيضاً أنه – أي المدعى عليه – فور علمه بالواقعة قام بإيداع مبلغ الصفقة في حساب المدعي مستنداً إلى نص اتفاقية أعلن أن المدعى عليه أبرمها مع المدعى عليه لتقديم خدمة التداول وقدم صورة منها مرفقة بلائحته الدفاعية، وبرجوع اللجنة إليها ظهر أنها معنونة بشروط تقديم خدمة التداول الالكتروني وقد احتوت ضمن موادها تنظيماً وشروطاً لتقديم الخدمة إلكترونياً عبر الإنترنت وحيث إن المدعي لم يقم بالتداول عبر الإنترنت بل حضر شخصياً إلى صالة التداول لدى المدعى عليه حيث حرر أمر بيع فلا محل لإعمال الشروط آنفة الذكر.

وحيث إنَّ المدعى عليه دفع بعدم تفريطه وأنه نفذ بحسن نية وأنه ليس للمدعي المطالبة بالتعويض بأعلى سعر لأنه مستثمر طويل الأجل، فإن التفريط والحال على ما ظهر لا يمكن إنكاره وحسن النية ادعاء لا يكفي على فرض ثبوته لدفع مسؤولية الشخص المحترف، كما أن المدعي أثبت من خلال طلبه إدخال أوامر بيع متتابعة إلى أن تنفذ صفقته، أنه كان بحاجة إلى ماله الذي حرم منه بتفريط من المدعى عليه.

وحيث إنَّ المدعي قد حرم بسبب هذا الإخلال طوال الفترة المذكورة من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع التي خرجت من يده، وحيث إنه يحق للجنة تقدير التعويض وأنه يخضع لسلطتها التقديرية، فقد قدرت اللجنة أنه فيما يخص مثل هذه القضايا أن ينظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال وذلك باحتساب مقدار التغيير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص، وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب كان (١٣.٠٤٢.٥١) وكان إغلاق مؤشر يوم بيع الأسهم محل النزاع (١١.٨٣٠.٥٠) فتكون نسبة التغير (١٠.٢٤%) ويضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب وهو (٣٩٤٦٨٠) ريالاً يكون الناتج (٤٠٤١٥.٢٣).

وأما ما قدره المدعي من تعويضات، فإنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ قدره (٤٠٤١٥.٢٣) أربعون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً وثلاث وعشرون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.